لغو في القرب وصحيحة في غيرها موقوفة وتلغو بعده الا الاستيلاد ولا تسقط بها
الحقوق ويحكم لمن حمل به في الاسلام به وفي الكفر به ويسترق ولد الولد في الولا تردد
والصبي مسلم باسلام احد ابويه وبكونه في دارنا دونهما ويحكم للملتبس بالدار والمتار
ول كالمرتد وقيل كالذمي وقيل كالمسلم **فصل** وعلى كل مكلف مسلم الامر بما علمه
معروفا والنهي عما علمه منكرا ولو بالقتل ان ظن التاثير والتضييق ولم يؤد الى مثله
او انكر منه او اتلفه او عضو منه او مال مجحف فيقبح غالبا ولا يخشن ان كفى اللين
ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه ولا غير ولي على صغير بالاضرار الا عن اضرار
فصل ويدخل الغصب للانكار ويهجم من غلب في ظنه المنكر ويريق عصير اظنه
خمرا ويضمن ان اخطأ وخمرا داهاله اولو لمسلم ولو بنية الخل وخلا عولج من خمر ويزال
لحن غير المغتفر في كتب الهداية وتحرق دقاتر الكفران تعذر تسويدها وردها
وتضمن وتمزق وتكسر آلات الملاهي اللاتي لا توضع في العادة الا لها وان نفعت في مباح
ويرد من الكسور ماله قيمة الا عقوبة ويغير تمثال حيوان كامل مستقبل مطلقا
او منسوخ او ملحم الا فراشا او غير مستعمل لا المطبوع مطلقا وينكر غيبة من ظاهر
التستر وهي ان تذكر الغائب بما فيه لتنقصه مما لا ينقص دينه قبل او ينقصه الا اشارة
او جرحا او شكا ويتعذر المغتاب اليه ان علم ويؤذن من علمها بالتوبة ككل
معصية **فصل** ويجب اعانة الظالم على اقامة معروف او ازالة منكر والاقل
ظلما على ازالة الاكثر مهما وقفا على الراي ولم يؤد الى قوة ظلمه ويجوز
اطعام الفاسق واكل طعامه والنزول عليه وانزاله واعانته وايناسه و
محبته لخصال خير فيه او لرحمه لا لما هو عليه وتعظيمه والتروي عسرته
في حال والعكس في حال المصلحة دينية (وتحرم) الموالاة وهي ان تحب له
كلما تحب وتكره له كلما تكره فيكون كفرا او فسقا بحسب الحال (امن بالله
او محالفه ويناصره انتهى والحمد لله رب العالمين والصلاة وا
لسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم